

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجنس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ١٣ / ٤ / ١٩٩٣

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ .. تقرر مجلس الجنس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٣ اصدار ما يلي / -

١- يخول مجلس الموقت المشكّل من قبل محاميإقليم كوردستان العراق الصلاحيات الواردة في قانون المحاماة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٥ المعديل وقانون صندوق تقادم المحاميين رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ النافذ ^{حسب} ~~من~~ تأسيس نقابة محامي إقليم كوردستان العراق

لتحيي وتشريع القوانين الخاصة بالنقابة.

٢- على الوزير المختص تنفيذ أحكام هذا القرار .

٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس مجلس الجنس الوطني لكوردستان
العراق